المخاطب بهذه الزكاة انما هي المراة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها **فان قلت** لم اوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم **اجيب** بان الشارع اوجبها عن الصبي توسعة على المساكين والا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر الصبي بالاخراج اهـ ولا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد من غير عذر شرعي فلو اخر بدون عذر عصى وقضى بخلاف للعسر وقت الوجوب فانها لا تجب عليه وان ايسر بعده لكن يستحب له اذا ايسر قبل فوات العيد اخراجها ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق ويندب اخراجها قبل صلاة العيد بعد طلوع الفجر ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين بالاتفاق واختلفوا فيما عدا ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديرها ولو عشر سنين وقيل في رمضان وقال الشافعي يجوز تقديرها من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز تقديرها عن وقت الوجوب الا بيوم او يومين **تنبيه** تدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهذا عند الشافعي ومقتضاه انه يجب دفعها للاصناف الثمانية وفيه عسر وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به وجوزها ابو حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة جماعة كثيرة الى مسكين واحد ودفع كل الزكاة الى مسكين واحد افضل من تفريقها على مساكين وفي الحديث اغنوهم عن السؤال ومن اخرج زكاته جاز له اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا وهذا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ولا يجوز دفع الزكاة الى غني وهو عند ابي حنيفة من ملك نصابا وقال مالك في المشهور عنه ان الغني من ملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يجد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنها ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وليس له ان ياخذ مع وجودها وقال احمد الغني من يملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا ولا يجوز دفع الزكاة لمن بلغ قادرا بالاصلاة لانه سفيه لا يصح قبضه بل لوليه قبضها فان بلغ مصليا ثم تركها بعد ذلك ولم يتب عليه جاز دفعها اليه وصح قبضه اهـ والله ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **رواه** الشيخان وغيرهما قال الفرزيري اي مرتبة وقال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة اي صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وهذا الحديث لا يعارضه رواية الخمس والعشرين لان القليل لا ينفي الكثير لجواز انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها وحكمة مشروعية صلاة الجماعة قيام نظام الالفة بين المصلين وقد ورد في فضلها احاديث منها ما رواه الطبراني عن انس من مشى الى صلاة مكتوبة في الجماعة فمشى كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة ومنها ما رواه الترمذي عن انس ايضا من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقد كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة وقد وقع ان بعضهم خرج الى حائط له اي حديقة نخل فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر فقال انا لله فاثنى صلاة الجماعة اشهدكم على ان حائطي على المساكين صدقة وفاتت سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما صلاة العشاء في الجماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لما فاته من صلاة العشاء في الجماعة وعن عبيد الله بن عمر القواريري رحمه الله تعالى قال لم اكن تفوتني صلاة في الجماعة فنزل بي ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد فخرجت اطلب المسجد لاصلي فيه مع الناس فاذا المساجد كلها قد صلى اهلها وغلقت فرجعت الى بيتي واذا حزين على فوات صلاة الجماعة فقلت ورد في الحديث ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ سبعا وعشرين فضليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرايتني في المنام على فرس مع قوم على خيل وهم امامي وانا اركض فرسي خلفهم فلا الحقهم فالتفت الى واحد منهم وقال تتعب فرسك فلست تلحقنا فقلت ولم يا اخي قال لانا صلينا العشاء في جماعة وانت قد صليت وحدك فاستيقظت وانا مهموم حزين وروى الحاكم في تاريخه الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان قال المناوي اراد بالوضوء غسل اليدين وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله حسنة